منافق فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنوا
ضحنا وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت فزعم اني منافق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معاذ افتان انت فاتان قالها ثلاثا اقرأوا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وقال
انس رضى الله عنه ما صليت خلف احد اوجز واخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولا يصلين معا فان حرين • توسطت امامة فقرر اي معناه يكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة يعني بغير الرجال وسواء في ذلك الفرائض والنوافل والتراويح والا في صلاة الجنازة فذكر في النهاية
انه لا يكره لهن ان يصلين على الجنازة بجماعة وتقف الامامة وسطهن لانهن اذا صلين فرادى ادى
ذلك الى فوات الصلاة على البعض لان الفرض يسقط باداء الواحدة فتكون الصلاة من الباقيات نفلا
والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع وقوله فان حرين اي فان فعلن وقفت الامامة وسطهن وبقيامها
وسطهن لا تزول الكراهة لان في التوسط ترك مقام الامام وانما ارشد صاحب النظم الى ذلك لانه اقل
كراهة من التقدم اذ هو استر لها فان صلين بجماعة صلين بلا اذان ولا اقامة وان تقدمت عليهن
امامتهن لا تفسد صلاتهن وقوله فقرر اي فقرر هذا الفرق بين صلاة الجنازة وغيرها قال ثم ام
شخصين معا تقدما • وموضع الفرد اليمين فاعلما اي من صلى مع واحد اقامه عن يمينه وعن محمد
يضع اصابعه بحذاء عقب الامام والاول هو الظاهر وان كانا اثنين تقدم عليهما وقوله وموضع
الفرد اليمين فاعلما ولو كان سجود الفرد يتقدم على امامه لطوله لا يضره لان العبرة بموضع القيام
ولو صلى خلفه او على يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان وقد وجدت الا انه يكون مسيئا قال
ولا يجوز للرجال الاقتداء • بامراة والصبي ابدا اي اما المراة فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث
اخرهن الله والجواز بعد بيان يعني اخرهن الله في الشهادة والارث وجميع الولايات واما الصبي
فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة وهو الرواتب المؤكدة وصلاة
العيدين والكسوف جوزه مشايخ بلخ خلف الصبي قال في الهداية وما جوزه مشايخنا والمختار انه لا يجوز
في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد اجماعا ولا

يبنى

يبنى القوي على الضعيف ويجوز اقتداء الصبي بالصبي لان صلاتهما متحدة وامامة الخنثى
المشكل للنساء جائزة لانه يتقدم عليهن ولا يتوسطهن حتى لا تفسد صلاته بالمحاذاة لجواز ان يكون
رجلا وامامة الخنثى المشكل للرجال لا تجوز لجواز ان يكون الامام امراة والمقتدي رجلا ولا يجوز
وصلاة الامام بامه لانه يصلي صلاة نفسه وصلاة المقتدي فلا يكره وقوله والصبي ابدا يعني
لا في الفرائض ولا في النوافل قال ثم الصفوف فليكن اولها • صف الرجال انه افضلها
وبعد هذا موقف الصبيان • واخر الصفوف للنسوان اي يصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء فان كان فيهم خناثا وصبيان جعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم
ثم الخناثا بعدهم ثم الصبيان وكذا اذا اجتمعت الجنائز وفيها جنازة رجل وصبي وخنثى
وانثى وصبية وضعت جنازة الرجل مما يلي الامام والصبي خلفه والخنثى خلف الصبي والانثى
خلف الخنثى والصبية خلفها قال وان تقم شريكة المصلي • بجنبه تفسد صلاة الفحل ش
اي اذا قامت امراة بجانب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت عليه صلاته
والمحارم كالاجانب وهذا اذا نوى الامام امامتها اما اذا لم ينو امامتها لا يضره
محاذاتها ولا تجوز صلاتها لان الاشتراك لا يثبت بدون النية عندنا خلافا لزفر ولانا
لو صححنا اقتداءها بدون نية الامام قدرت كل امراة على افساد صلاة من شاءت بان تقف بجنبه
فتقتدي به ومن شرائط المحاذاة المفسدة ان تكون الصلاة مشتركة تحريمة واداء احترازا عن المسبوق
وان تكون الصلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود احترازا عن صلاة الجنازة فانها اذا حاذته
فيها لا تفسد صلاته وان تكون المراة من ذوات الشهوة حالا او ماضيا حتى ان العجوز تفسد عليه
وان لا يكون بينهما حائل ولا فرجة وادناه قدر مؤخرة الرحل والفرجة تقوم مقام الحائل وهو
قدر ما يقوم الرجل وان تتفق الجهة حتى لو اختلفت لا تفسد وهذا انما يكون في الصلاة في الكعبة
وان ينوي الامام امامتها الا في الجمعة والعيدين وقدر بعضهم سن المراة بسبع سنين وقيل بتسع
والصحيح انه لا يقدر بشيء وانما هو معتبر بما يشتهي والمجنونة اذا حاذته لا تفسد عليه ولو كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)